الأمم المتحدة
دولة الكويت

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

مذكرة تفاهم
بين
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
و
هيئة الأمم المتحدة في دولة الكويت

دولة الكويت

مارس 2024

مذكرة تفاهم بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وهيئة الأمم المتحدة في دولة الكويت

بشأن التعاون في تحقيق جدول الأعمال الخاص بالتنمية المستدامة في دولة الكويت

تمهيد:

حيث أن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المشار إليه فيما يلي باسم " المعهد" ، يقع مقره في القبلة، شارع أبوبكر الصديق متفرع من شارع فهد السالم، مدينة الكويت – دولة الكويت وهو مؤسسة منشئة بموجب المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1994 وتتولى إعداد وتدريب أعضاء النيابة العامة وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والإدارة العامة للتحقيقات إلى جانب دعم خبرة القضاة لرفع مستوى أدائهم وممارستهم التطبيقية. كما يختص بتكوين أعوان القضاء وتأهيل العاملين القانونيين بأجهزة الدولة لتنمية البحث في الميادين القانونية والقضائية والفقهية.

وحيث أن مكتب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والمنسق المقيم في دولة الكويت المشار إليه في هذه المذكرة باسم "هيئة الأمم المتحدة – الكويت"، والذي يقع مكتبه في منطقة مشرف، المربع الدبلوماسي، قطعة 7، بيت الأمم المتحدة، وهو الجهة المسؤولة عن تنسيق جهود فريق الأمم المتحدة في دولة الكويت من أجل تحقيق أجندة 2030 وأهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع خطة التنمية الوطنية الكويتية وتوفير الدعم الكامل لها، كما أنه الجهة المعنية بصياغة وتعزيز أنشطة ومشاريع التعاون التنموي بما يتناسب مع احتياجات وأولويات مختلف أصحاب المصلحة في الكويت، ويعمل أيضا كمكتب تنسيقي لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والبرامج التشغيلية للمشروعات والصناديق في الكويت لضمان توافقها الكامل في إطار التعاون بين دولة الكويت والأمم المتحدة سعيا لبلوغ أهداف التنمية المستدامة 2030 وبما يتوافق مع رؤية دولة الكويت 2035 .

وحيث أن المعهد وهيئة الأمم المتحدة في دولة الكويت المشار إليهم فيما يلي باسم "الطرفان" يتشاركان في الهدف نحو تنفيذ ماورد في هذه المذكرة بحيادية، دون تمييز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لسبب العرق أو المذهب أو الدين أو العقيدة أو الجنسية أو المعتقد السياسي أو الجنس أو الإعاقة أو أي نوع اخر من التمييز لا سيما وأن قانون انشاء المعهد وأهدافه ينافي التمييز بشكل عام، تماشيا مع دستور دولة الكويت.

إدراكًا للأهمية الحاسمة للشراكات مع المؤسسات الحكومية لتعزيز تحقيق أهداف التنمية المستدامة ("SDGs") في إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة (UNSDCF) وخاصة من خلال البرنامج الرئيسي لمنصة شراكة أهداف التنمية المستدامة الذي تم إطلاقه في الدورة الثانية والسبعين لمجلس الأمن الدولي. الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبناء على ما سبق وحيث أن هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من مذكرة التفاهم هذه، وارتكازا على الثقة المتبادلة وروح التعاون الكامل والنية المشتركة للموقعين في التعاون الاستراتيجي من أجل دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية الوطنية للكويت 2020-2025 ومواصلة إحراز تقدم في التعافي والقدرة على الصمود في حقبة ما بعد كوفيد-19، لا سيما على طول القطاعات الرئيسية المجالات ذات الاهتمام المشترك؛ وهدفاً إلى التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بعمل فريق الأمم المتحدة القطري في دولة الكويت والجهود التنموية التي يبذلها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية؛ يرغب الموقعون في التعبير عن نيتهم التعاون على النحو التالي في مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي باسم "مذكرة التفاهم").

المادة الأولى
الهدف والنطاق

تحدد مذكرة التفاهم هذه الشروط والأحكام العامة للتعاون بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وهيئة الأمم المتحدة في الكويت (المشار إليها فيما يلي باسم "الطرفان")

الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو توفير إطار للتعاون غير الحصري وتسهيل وتعزيز التعاون بين الموقعين في مجالات التعاون المحددة في المادة الثانية أدناه.

المادة الثانية
مجالات التعاون

في اطار السعي نحو تحقيق الهدف من مذكرة التفاهم، اتفق الطرفان على التعاون، من خلال أجهزتهم المعنية، في المجالات ذات الاهتمام المشترك وهي:

1. العمل على تعزيز التعاون المشترك في مختلف المجالات في دولة الكويت.
2. تعزيز قدرات المعهد بدولة الكويت.
3. عقد برامج مشتركة عبر الإنترنت أو عبر الحضور الشخصي بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المختلفة ومكاتبها الاقليمية المعنية بالعدل والقانون وحقوق الانسان والبحوث.

المادة الثالثة
طرق التعاون

توفر مذكرة التفاهم إطارًا عاما للحوار والتعاون المؤسسي بين المعهد وهيئة الأمم المتحدة في الكويت، وتشمل الطرق التالية كوسيلة لتنفيذ هذا التعاون:

1. هذه الاتفاقية تتناول، من بين أمور أخرى، مسؤوليات والتزامات كل طرف والترتيبات المالية.
2. يدعو الطرفان بعضهما البعض للمشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة.
3. يقوم الطرفان بإجراء مشاورات سنوية بإعداد خطة عمل سنوية مكتوبة تحدد برنامج للأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال العام، وكذلك الاجهزة المناسبة لتنفيذها.
4. يقوم الطرفان في جهود مشتركة لتوفير الإمكانيات لمجالات الابتكار ذات الأولوية المتعلقة بالقضاء وحقوق الإنسان في الكويت.
5. يسعى كل طرف، بقدر ما هو مناسب في إطاره الخاص، للرد بشكل إيجابي على طلبات التعاون وفقاً لمذكرة التفاهم هذه.
6. يتعهد الطرفان بعدم استخدام شعار أو اسم أو أي اختصار لاسم أحد الطرفان الا لأغراض هذه المذكرة أو في الأعمال المشتركة التي يتم الاتفاق عليها، بشرط أن يكون ذلك بموافقة خطية مسبقة ممن يمثلها قانونا. كما يتعهد الطرفان بالامتناع عن أي عمل قد يؤثر سلبا على سمعة ومصالح أي منهما.
7. سوف يقوم الطرفان بالتفاوض وتحديد شكل الإتفاق بمجرد تحديد المشاريع والأنشطة المحددة التي سيتم تنفيذها فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك.
8. لا يجوز اعتبار كلا الطرفان وموظفيه أو مقاوليه أو وكلائه، لأي غرض كان، على أنه يتمتع بوضع قانوني مرتبط بالطرف الآخر أو يعتمد عليه.

المادة الرابعة
حقوق الملكية

يجب الاتفاق كتابة بشأن ضمان حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق وبراءات الاختراع التي تتعلق بجميع المواد التي تم انتاجها أو اعدادها أو تجميعها نتيجة أو أثناء تنفيذ مذكرة التفاهم على أساس كل حالة على حدة. فمن حيث المبدأ، يجب أن تكون هذه الحقوق ملكًا للطرف المنتج لها، ويمنح

للطرف الآخر ترخيصًا عابرا للحدود، غير حصري، ومستمر لاستخدام الملكية الفكرية لأغراض غير تجارية.

المادة الخامسة

متطلبات تقديم التقارير

ينبغي أن تتشاور جهات التواصل المفوضة من كلا الطرفان مع بعضها البعض، من أجل اعداد تقارير مشتركة عن التقدم المحرز في الأنشطة المتفق عليها، وتقديمها الى الرؤساء التنفيذيين لكلا الطرفان، بالحد الأدنى بإعداد تقرير نصف سنوي /سنوي.

المادة السادسة

تسوية المنازعات

تسوية ودية: يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن مذكرة التفاهم أو خرقها أو إنهائها أو بطلانها وديًا. عندما يرغب الطرفان في السعي إلى تسوية ودية من خلال التوافق، يجب أن يتم ذلك: وبما لا يتعارض مع أي نصوص واردة في الاتفاقيات السارية بين حكومة دولة الكويت والأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها ووكالاتها أو وفقًا لأي إجراء آخر قد يكون متفق عليه بين الأطراف كتابيا.

المادة السابعة

الامتيازات والحصانات

لا تتضمن مذكرة التفاهم القائمة أي بنود تفيد بالتنازل، الصريح أو الضمني، عن أي من امتيازات وحصانات هيئة الأمم المتحدة، وفقا لاتفاقية وامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة 13 فبراير 1946.

المادة الثامنة

الدخول حيز التنفيذ والتعديل والإنهاء

1. تبدأ شروط الالتزام ببنود مذكرة التفاهم منذ تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفان وتظل سارية المفعول لمدة (4) سنوات.
2. لا يجوز تعديل مذكرة التفاهم أو تغييرها إلا باتفاق كتابي بين الطرفان مع تبرير واضح للحاجة إلى التعديل.
3. يحق لأي من الطرفان إنهاء مذكرة التفاهم هذه في غضون ثلاثين (30) يومًا من إرسال إشعار كتابي للطرف الآخر بهذا الشأن، وعند استلام إشعار الإنهاء، يتخذ الطرفان خطوات فورية لإنهاء أنشطتهما المترتبة بموجب هذه المذكرة. وينطبق ذلك أيضًا في الظروف القاهرة.
4. لن يؤثر إنهاء مذكرة التفاهم هذه على صحة أو مدة الأنشطة والمشاريع المنفذة فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه.

المادة التاسعة
إشعارات

تقضي مذكرة التفاهم عند تقديم أي إشعار من قبل أحد الطرفان أن يكون كتابيا باللغة العربية أو الانجليزية، ويلتزم الطرف الاخر بالتأكيد على استلام الاشعار، على أن تتم عملية الارسال عبر البريد من الدرجة الأولى، أو من خلال التراسل البريدي، أو البريد الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

الى معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المستشار / سعود الصانع
عضو المكتب الفني في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
مدينة الكويت
الهاتف: 95500049 965+
saudyalsanea@icloud.com

إلى هيئة الأمم المتحدة في الكويت

السيد / ناصر الشطي
رئيس مكتب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والمنسق المقيم في دولة الكويت
مشرف، المربع الدبلوماسي، بيت الأمم المتحدة
الهاتف: 25308000 965+
naser.alshatti@un.org

وتأكيدا على ما تقدم، قام الممثلون المفوضون حسب الأصول من هيئة الأمم المتحدة في الكويت ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، بتوقيع مذكرة التفاهم من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، وذلك في المكان والتاريخ الموضحين أدناه.

وفي حالة وجود أي نزاع حول تفسير أحكام مذكرة التفاهم، تسري أحكام النسختين العربية والانجليزية، ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

الأمم المتحدة
دولة الكويت

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

التوقيع: _____

المستشار / هاني محمد الحمدان
المدير العام ووكيل محكمة الاستئناف
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

تاريخ: 10 مارس 2024

وزارة العدل
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

عن هيئة الأمم المتحدة في الكويت

التوقيع: _____

سعادة / غـادة حـاتـم الطـاهـر
ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والمنسق
المقيم في دولة الكويت

تاريخ: 10 مارس 2024

الأمم المتحدة - الكويت - United Nations - Kuwait

الملاحق

الملحق (1): المنظمات المكلفة.

الملحق (1)
المنظمات المكلفة

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)
- المنظمة الدولية للهجرة (IOM)
- منظمة العمل الدولية (ILO)
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)